

مجموّعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«كتاب الإجارة»

شماره: ۳

الثاني: أن يكونا مقدوري التسليم فلاتصح إجارة العبد الآبق، و في كفاية ضمّ الضمية هنا كما في البيع إشكال^(١).

لإشكال في اعتبار هذا الشرط في باب البيع (كالطير في الهواء والسمك في الماء) و ادعى عليه الإجماع^(٢)، وفي المقام أيضاً مضافاً إلى دعوى الإجماع يظهر من كلمات بعضهم المفروغية من اشتراط هذا الشرط في العوضين، و عن المحقق الأرديلي في «جمع الفائدة»: «و لاشك في اشتراط كون العين المستأجرة مقدورة التسليم في الجملة ليكن الإنفاق المطلوب منها؛ إذا استئجار غير المقدورة التي لا يمكن الإنفاق المطلوب منها سفة و غرر ولا يجوز، و الظاهر عدم الخلاف فيه...»^(٣).

فالمستفاد من كلماتهم أنَّ الوجه لاشتراطه هو الإجماع و عدم الخلاف، مضافاً إلى عدم تصور المالية في تلك المنفعة - التي غير مقدور التسليم - وهذا سفة و غرر.

أمّا التوجيه لعدم المالية في المنفعة الكذائية (و هكذا في

(١) العروة الوثقى: ٣٩٨: ٢.

(٢) جواهر الكلام: ٣٤٨: ٢٢.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ٥٨: ١٠.

العوض والمعوض في البيع: وأنه لا يعد مالاً لتصح المعاوضة
عليها ولا يكون أكل الأجرة أكلاً بالباطل.

فيتمكن الإشكال فيه: من عدم مالية الشيء في حق
المعاوضين على قدرتها على التصرف فيه.

ولعله لذا اعدل عن ذلك في «المستند»^(١) وقال بما
ملخصه: من المنافع والأعمال لما كانت من الأمور المتصرّمة
فلكلية الشخص بها موقوفة على قدرته عليها، و مع العجز عنها
لا يعتبر مالكاً لها عند العقلاء، و مع عدم ملكيته لها لا يكون
موضوعاً للإجارة.

و على الجملة: تعذر التسليم مانع عن صدق عنوان
التمليك المتعلق بالمنفعة المأخذ في مفهوم الإجارة، فلا يحيص من
اعتبار القدرة عليه تمهيداً لتحقيق العنوان المزبور، و هكذا الحال في
إجارة الأعمال؛ لأن العاجز ليس مسلطًا على عمله و مالكاً حتى
يملّكه للغير.

و أشكل عليه: بأن عدم القدرة على المنفعة و العمل تارة
لتتعذرها في أنفسها لقصور الموضوع عنها كزراعة الأرض أو

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٠: ٣٣.

التي لا يصلها الماء كحمل الإنسان والحيوان الضعيفين للأجسام الثقيلة... و منه ارتفاع موضوع المنفعة كخياطة الثوب المخيط والتالف و مداواة المريض الذي برئ أو مات، وأخرى: لمنع الغاصب و نحوه منها مع صلوح الموضوع لها... ففي الصورة الأولى: لإشكال في عدم صحة نسبة المنفعة إلى الشيء المذكور عرفاً ليكون مملوكة أو صالحة للتمليك بالمعاوضة العقدية و نحوها.

و أمّا الصورة الثانية: فتصح نسبة المنفعة للشيء كما لو كان صاحبها قادراً على استيفائها، فتجري عليها أحكام الملك و تكون قابلة للتمليك المعاوضي وغيره، ولذا تكون مضمونة للملك على الغاصب مطلقاً أو مع استيفائها على الخلاف في ذلك ولو لم تكن مملوكة للمغصوب منه لم يكن وجه لضمانها له، كيف و لازم ما ذكره «^{يشترى}» عدم صحة إجارة العين المغصوبة التي يتعدّر وصول المالك لها مطلقاً، حتى لو كان المستأجر قادراً على الوصول إليها واستيفائها المنفعة منها ولا يظن به ولا بغيره البناء على ذلك، بل كيف يجتمع ذلك مع ما التزم به «^{يشترى}» من ضمان غاصب العين لمنافعها غير المستوفاة في الجملة؟

ولكنّ الظاهر أنّ هنا الخلط بين ما اختاره الحقّ الخوئي عليه السلام
 من أنّ تعدّ التسليم مانع عن صدق عنوان التقليل المتعلّق
 بالمنفعة وبين ما أفاده المستشكّل؛ حيث إنّه حكم بصحة انتساب
 المنفعة للشيء، وجريان أحكام الملك عليها، مع أنّ القائل لم
 يسلب عنوان المنفعة وبتبّعه الملكية، بل هو يقول، إنّ غير مقدور
 التسليم بمنزلة مسلوب العنوان ولا نفسه، فما أنّه يعجز عن تقليل
 المنفعة المذكورة بتحويلها وتسلیط المستأجر عليها، فلا يتحقق
 العقد؛ لعدم حصول شيء من المنفعة له، ولذلك لا مانع من
 تقليله لها بعد إمكان التسلّط للمستأجر والأخذ من يد الغاصب
 لحصول المنفعة في هذا الحال.

بقي الكلام في توجيه الشرط بالغرر والسفه، وأمّا الغرر
 فهو (نهى النبي ﷺ عن الغرر) فهو قد مرّ عدم ورود النصّ بهذا
 المضمون وإنّا الوارد هو النبي عن بيع الغرر ويحتاج التعدي من
 البيع إلى غيره إلى الدليل.

وأمّا ما أفاده الشيخ (في كتاب «الشركة»^(١)) وكذا

.٣٣٠ : (١) الخلاف ٣.

الشهيد^(١) من الاستناد الى الحديث فلعله : ما رواه أَحْمَدُ في مسنده
من أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى بَيعَ السَّمْكِ فِي الْمَاءِ لِأَنَّهُ غَرَرٌ»^(٢) و
أيضاً ما رواه الصدوق (معاني الأخبار^(٣)) من أَنَّهُ «نَهَى عن
المنابذة و الملاسة و بيع الحصاة -إلى أن قال : -و هذه بيوع كان
أهل الجاهلية يتباينونها، فنهى رسول الله ﷺ عنها؛ لأنَّها
غرر كُلُّها»^(٤).

حيث إنَّ الظاهر من التعليل فيها أَنَّ النَّبِيَّ قد تعلق بالغرر
على سبيل الإطلاق و أَنَّ التطبيق على البيع من باب تطبيق
الكبير على الصغرى فإذاً لا موضوعية في البيع الغرري ، بل
النهى عن الغرر مطلق . فتصح ما أفاده الشهيد^(١) من أَنَّ رسول
الله ﷺ نهى عن الغرر استناداً إلى هاتين الروايتين ، ولكن السند
فيها ضعيف لا يمكن التعويل عليها .

و أمّا الاستناد إلى أَنَّ المعاملة مع عدم القدرة على التسليم

(١) غاية المراد : ٣٥٥ .

(٢) مسنـد أـحمد : ١ : ٣٨٨ .

(٣) معاني الأخبار : ٢٧٨ .

(٤) وسائل الشيعة ١٧ : ٣٥٨ / أبواب عقد البيع ب ١٣ ح ١٣ و لها ذيل مذكور في
ص ٣٥٨ ب ١٠ ح ٢ .

تكون سفهية كما في «الرياض»^(١) و «الجواهر»^(٢) وأيضاً في «مجمع الفائدة»^(٣) كما مرّ.

ففيه : أنّ ما يثبت بالدليل عدم نفوذ معاملة السفهية دون المعاملة السفهية ، وقد يتعلّق به الغرض العقلائي ، هذا مضافاً إلى أنه لا مجال لتوهّم السفهية فيما إذا تعرّض التسلیم في كلا العوضين ، مع أنّ ظاهر المستدلين عموم الحكم حتى المقام .

هذا والعدمة في الاستدلال للمدعى عدم حصول شيء من المنفعة للمستأجر ؛ لعدم سلطانه عليها بعد عدم قدرة الموجر على تسلیطه .

هذا كله في متعدد التسلیم المقطوع به والمشكوك فيه ، المعبر في كلام «المستمسك»^(٤) بصورة رجاء القدرة على تحصيل المنفعة فشكل ، بمعنى : أنه أشكال في الحكم ببطلان المعاملة مع رجاء حصول المنفعة ، ولعلّ مراده أنّ الإجارة مع الرجاء تكون مراعاة ، فإن صادفت القدرة انكشف وقوعها صحيحة وإن

(١) رياض المسائل ٨: ٢٦١ .

(٢) جواهر الكلام ٢٧: ٣٠٨ .

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٥٨ .

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٨: ١٢ .

صادفت التعذر انكشف بطلانها من حين وقوعها؛ بداعه أنّ

الرجاء يجتمع مع فرض التعذر وأيضاً احتمال القدرة.

وقد فصل المحقق الخوئي عليه السلام في المقام تعرضاً لكلام السيد

الحكيم عليه السلام : و أمّا المكشوك فيه إن وقعت الإجارة مطلقة من غير

تقيد بالقدرة على الاستيفاء خارجاً فلا ينبغي الشك في فسادها

حينئذ؛ إذ ما لم تثبت القدرة على التسلیم لم ينترع عنوان الملكية

بالإضافة إلى المنفعة الواقعـة في حيز الإجارة حسبما تقدم، فطبعاً

يكون مورد الإجارة مردداً بين المال و مالاً مالية له المستلزم

بوقوع الأجرة حينئذ بلا عوض و ما هذا شأنه محكوم بالفساد؛

لعدم إحراز المبادلة و المعاوضة المعتبرة في مفهوم الإجارة.

و أمّا تخصيص الصحة بفرض القدرة بمعنى : أنّ الإجارة و

إنّ إنشاء مطلقة إلا أنّ صحتها مراعى بإمكان الاستيفاء، فإن

تمكّن من استيفاء المنفعة خارجاً صحت و إلا فلا .

ف فهو وإن كان ممكناً ثبوتاً إلا أنّ الدليل على الصحة قاصر

إثباتاً، نظراً إلى أنّ أدلة النفوذ والإمضاء تتبع كيفية الإنشاء سعة

وضيقاً بناط تبعية العقود للقصد و المفروض في المقام تعلق

الإنشاء بالإجارة على صفة الإطلاق.

و من غير تقييد بالقدرة فما قصده المتعاملان غير قابل للإمضاء والنفوذ و ما هو قابل غير مقصود، فلامناص من الالتزام حينئذ بالفساد حسبما عرفت.

و إن وقعت مقيّدة بالقدرة على التسليم ، فقال مثلاً: آجرتك هذا إن أمكن حصول المنفعة خارجاً فقد يقال حينئذ بالفساد من وجهين :

أحدهما: أنه غرر؛ حيث لم يعلم وجود المنفعة خارجاً و فيه أن الغرر هو الخطر لا مجرد الجهل ولا خطر في المقام بوجه لاستلام المنفعة على تقدير حصولها واسترداد الأجرة على التقدير الآخر ، فلا مخاطرة بتاتاً ، غايته الجهل ولا دليل على قدحه ، بل لا يبعد صحة ذلك في البيع أيضاً ، فلو كان الموكّل شاكاً في بيع الوكيل فباع ماله على تقدير عدم خروجه عن ملكه ببيع الوكيل صح فيما لو انكشف عدم البيع .

ثانيهما: من جهة التعليق المجمع على بطلانه وإن حصل المعلق عليه خارجاً.

و يندفع: بأن مورد الإجماع إنما هو التعليق على أمر أجنبي عن العقد أو الإيقاع كنزول المطر و القدوم من السفر ، أمّا التعليق

على ما يتوقف عليه العقد سواء علق أم لم يعلق كقوله : بعتك هذا إن كان ملكي ، أو أنت طالق إن كنت زوجتي ، فلا يكون مثله قادحاً ، والمقام من هذا القبيل ؛ لما عرفت من دخل القدرة على التسليم في تحقق الملكية فرجع التعليق في المقام إلى قوله : آجرتك إن كانت المنفعة ملكاً لي ، فلا يضرّ مثل هذا التعليق . و المتصحّل : أن الدخيل في الصحة إنما هو واقع القدرة على التسليم لإحرازها ، فلامانع من الإجارة في صورة الشك لو صادفت حصول القدرة خارجاً^(١) .

و يمكن تأييد ما اختاره من صحة العقد المشكوك فيه من دون أن يلتزم بصحة تعليق العقد في أمثال المقام ، ببيان : أن الإجارة موضوعها الواقعة الشخصية التي تردد المنفعة فيها بين متعددة التحصيل و ممكناً ، فإن كانت في علم الله متعددة التحصيل تعين قصور أدلة النفوذ و الإمضاء ؛ لعدم تحقق شرط الصحة و بطلان العقد ، وإن كانت ممكنة التحصيل تعين البناء على شمول أدلة النفوذ و صحة العقد ، و مجرد الجهل بالحال و التردد بين الوجهين حين إيقاع العقد لا يستلزم الإطلاق كما لا يضرّ بالصحة

(١) موسوعة الإمام الخوئي . ٣٥ : ٣٠

بعد كون موضوعه واقعة شخصية ولا يقبل الإطلاق.

و في كفاية ضمّ الضمية هنا كما في البيع إشكال^(١).

و هذه المسألة ذات قولين، ذهب جماعة إلى الصحة منهم الحقّ الأردبيلي^(٢) - كما في «المستمسك»^(٣) - واستدلّوا لها: بأنّ الإجارة تتحمّل من الغرر مالا يتحمله البيع (و مال إليه السيد في التعليقة^(٤)) و عن الشهيد في «اللمعة»^(٥) الجواز أيضاً و ظاهر «القواعد»^(٦).

و أشكال عليه (في «المستمسك»): بأنّ هذا المقدار لا يوجب القطع بالصحة . بمعنى: أنّ القول بالصحة في البيع يستلزم القول بها في الإجارة بالأولوية؛ لأنّ الإجارة يتحمل الغرر مالا يتحمله البيع و أمره في الإجارة أهون و أنّ في كفاية ذلك في القطع بالأولوية و الخروج عن القياس إشكال ، بل منع و هذا هو الذي نتبه عليه السيد الحكيم عليه السلام كما نتبه له غير واحد منهم هذا.

(١) العروة الوثقى: ٣٩٨: ٢.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان: ١٠: ٥٩.

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ١٢: ٩.

(٤) العروة الوثقى الحشى: ٥: ١٠.

(٥) اللمعة الدمشقية: ٦: ١٠.

(٦) قواعد الأحكام: ٢: ٢٤.

وقد لزم علينا بيان التوجيه لصحة المعاملة المذكورة (عدم القدرة على التسليم مع ضم المقدور) في البيع : استدلّ لذلك بعدة نصوص :

منها : موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام : في الرجل يشتري العبد و هو آبق عن أهله ، قال : «لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر و يقول : أشتري منك هذا الشيء و عبده بكذا وكذا ، فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقدره فيما اشتري منه»^(١).

بدعوى : ظهور التعليل «فإن لم يقدر...» في جواز البيع مع الضمية بعد إلغاء الخصوصية عن العبد الآبق و القول بشمول التعليل لكل مالم يكن موجوداً كالحيوان الضال و الشارد و كالضائع .

منها : صحيحة رفاعة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له : أ يصلح لي أن اشتري من القوم المغاربة الآباء ، و أعطهم الثن و أطلبها أنا؟ قال : «لا يصلح شراءها إلا أن تشتري منهم معها ثوباً أو متابعاً فتقول لهم أشتري منكم جاريتكم فلانة و

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ٣٥٣ / أبواب عقد البيع ب ١١ ح ٢.

هذا المتابع بكندا وكذا درهماً فإن ذلك جائز»^(١).

و هذه أيضاً ظاهرة في الجواز في الآبقة ومع إلغاء
الخصوصية في غيرها.

و أشكل في الاستدلال بهذه الطائفة: أنه لا يمكن حمل ذيل
رواية سماحة على كونه تعليلاً للحكم بالجواز ليتعدى إلى غيره و
إنما هو تفريع محض مترتب على تقدير عدم القدرة على الآبق،
 فهو بيان لحكم تعذر الآبق لاعتلة الحكم ومناطه، وبما أن الحكم
مخالف لقاعدة الإنشاء بوقوع الثمن بإذاء المجموع فتخصيصه - في
فرض عدم القدرة - بالبعض تعبد محض فلاجرم يقتصر على
مورد قيام النص، وهو بيع العبد الآبق فلا يتعدى إلى بيع غيره
كالفرس الشارد فضلاً عن التعدي إلى غير البيع كالإجارة؛ للزوم
الاقتصر في الحكم المخالف لقاعدة على مورد الدليل.

و كيف كان، فالظهور الأقوى عدم الكفاية، بل وحتى في
البيع إلا في العبد الآبق والأمة الآبقة وإن كانت في المسألة عدّة
روايات أخرى، ولكن البحث عنها موكول إلى كتاب البيع.

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ٣٥٣ / أبواب عقد البيع ب ١١ ح ١.

الثالث: أن يكونا مملوكيْن فلاتصح إجارة مال الغير، و
لا إجارة بمال الغير إلّا مع الإجازة من المالك^(١).

وفي «القواعد»: «...أن يكون المنفعة مملوكة^(٢)»، وفي
«الشرع»^(٣) و غيره كالتحرير^(٤) و «الإرشاد»^(٥) و «الروضة»:
«ولابد في صحة الإجارة على وجه التزوم من كون المنفعة مملوكة
له أي للموغر...»^(٦)، وفي «الرياض»: «أن تكون المنفعة مملوكة
للموغر أو من يوغر عنه كالوكيل والوصي والولي والحاكم
بخلاف»^(٧).

والوجه: أن الصحة بدون الملك وبدون اذن المالك
خلاف قاعدة السلطنة، فأدلة المنع عن التصرف في مال الغير
مانعة وهكذا «لا يحل مال امرء مسلم...»، مضافاً إلى أن أدلة
وجوب الوفاء خاصة بالعقد الواقع على مال نفسه أو بمال نفسه

(١) العروة الوثقى: ٣٩٨: ٢.

(٢) قواعد الأحكام: ٢٨٦: ٢.

(٣) شرائع الإسلام: ١٤٣: ٢.

(٤) تحرير الأحكام: ٨٥: ٣.

(٥) إرشاد الأذهان: ٤٢٢: ١.

(٦) الروضة البهية: ٣٣٩: ٤.

(٧) رياض المسائل: ٢٦: ١٠.

دون مال الغير ، فلأنه لا ينفعه إضافة إلى مال الغير لامن ناحية

العقلاء ولا من الشارع .

وأماماً صحة الإجارة الفضولية بإجازة المالك أو إذنه

السابق فسيجيء الكلام عنه .